من كونه مطالبا ومطالبا كما صرحوا به في الوكيل بالبيع وفي القنية قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز من مبيع او شرا او عتق عبده او طلاق امراته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله او طلاق امراته ففعل لا ينفذ لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشرا فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه انتهى فان قلت لو وكله بصيغة وكلتك وكالة مطلقة عامة فهل تتناول الطلاق والعتاق والتبرعات قلت لم اره صريحا والظاهر انه لا يملكها على المفتى به لان من الالفاظ ما صرح قاضي
خان وغيره بانه توكيل عام ومع
ذلك قالوا بعدمه انتهى والله اعلم

رسالة في رفع الغشا عن وقتي العصر والعشا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين وينشر العدل في الخلق ويقمع المبطلين والصلاة والسلام على خير خلقه سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذه رسالة في وقتي العصر والعشا

على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان اذكر فيها مذهبه ودليله والجواب عن ما يعارضه لاني حين رايت كثيرا من الناس قد تركوا هذا المذهب حتى من الحنفية في زماننا بحيث يصلون هاتين الصلاتين قبل دخول وقتهما على مذهبهم معتمدين قول الصاحبين غافلين عن قول صاحب المذهب فاقول وبالله التوفيق بعد تسميتها برفع الغشا عن وقتي العصر والعشا اما وقت العصر ففي عن ابي حنيفة في اوله روايتان الاولى رواها محمد عنه ان اوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال والثانية رواها الحسن عن ابي حنيفة انه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الاولى قول ابي حنيفة قال في البدايع انها المذكورة في الاصل وهو الصحيح وفي النهاية انها ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي غاية البيان وبها اخذ ابو حنيفة ثم قال وهو المشهور عنه وفي المحيط والصحيح قول ابي حنيفة وفي الهداية انه عند ابي حنيفة وفي الينابيع وهو الصحيح عن ابي حنيفة وفي تصحيح القدوري

للشيخ قاسم • ان برهان الشريعة المحبوبي اختاره • وعول
عليه النسفي • ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله • قال
وفي الغيابية • واول وقت العصر • اذا صار ظل كل شي مثليه
وهو المختار انتهي • وفي • شرح المجمع للمصنف • انه مذهب ابي
حنيفة • وجزم به في الكنز • مع تصريحه في ديباجة الكتاب
بانه موضع للفتوي • واختاره في المختار مقتصرا عليه •
ورجح الزيلعي دليله • واجاب عن دليلهما • ووافقه الشمني
في شرح النقاية • ويؤيده ما ذكره في انفع الوسايل • من
انه لا عبرة بنقول الفتاوي • اذا عارضتها نقول المذهب •
وانما يستانس بما في الفتاوي • اذا لم يوجد ما يخالفها من
كتب المذهب • فتثبت بهذه النقول من الكتب المعتبرة
المصححة المشهورة مذهب ابي حنيفة • وانه اصح من قولهما
وانه المختار للعمل والفتوي • مع انه لا يحتاج قول ابي
حنيفة رحمه الله • في العمل به الي تصحيح المشايخ • بما نقله
قاضي خان في فتاواه • ان ابا حنيفة • اذا خالفه صاحباه
يعمل بقوله لا بقولهما • كما اختاره عبد الله بن المبارك • الا
في بعض مسايل يسيرة • كالمزارعة والمعاملة لضرورة

تعامل الناس • او لاختلاف عصر وزمان • ورجحه الشيخ قاسم
في تصحيح القدوري • واعتمده حيث ثبت ان وقت العصر اذا
صار ظل كل شي مثليه • وانه مذهب ابي حنيفة • وصححه
المشايخ واختاروه • وجب علي مقلد ابي حنيفة • العمل بقوله
ولا يجوز له العمل بقول غيره • لما نقله الشيخ قاسم في تصحيحه
عن جميع الاصوليين • انه لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل
بالاتفاق • وهو المختار في المذهب • واما • ما نقله بعض حنفية
زماننا • من ان الفتوي علي قولهما • فعلي تقدير وجوده فهو
في كتاب غريب • غير مشهور • وغير المشهور لا يجوز الافتا
بما فيه • لما قاله المحقق كمال الدين بن الهمام • في شرح الهداية
انه لا يفتي الا المجتهد • وقد استقر راي الاصوليين •
علي ان المفتي هو المجتهد • فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال
المجتهد • فليس بمفت • والواجب عليه اذا سيل • ان يذكر
قول المجتهد • كابي حنيفة علي جهة الحكاية • فعرف ان ما يكون
في زماننا من فتوي الموجودين • ليس بفتوي • بل هو نقل
كلام المفتي • لياخذ به المستفتي • وطريق نقله كذلك
عن المجتهد احد امرين • اما ان يكون له سند فيه اليه

او يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن
الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة
الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكره الرازي فعلى هذا
لو وجد في بعض النسخ النوادر في زماننا لا يحل عزوها الى
محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا وديارنا ولم
تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب
مشهور معتبر كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على
ذلك الكتاب انتهى كلام المحقق رحمه الله فقد افاد انه
من كتاب غير مشهور لا يحل ولو لم يوجد ما من الكتب
المشهورة فكذا لا يحل الافتاء والاعتماد على غير المشهور
مع مخالفة المشهور هذا كله باعتبار نقل الحكم عن
صاحب المذهب واما دليله فاحاديث منها حديث صحيح
رواه البخاري عن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد حتى
ساوى الظل التلول فقال صلى الله عليه وسلم ان شدة
الحر من فيح جهنم الحديث فقد بقي الظهر بعد صيرورة
ظل كل شيء مثله ومنها ما رواه الترمذي عن ابي

حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للصلاة اولا
واخرا وان اخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر
وفسره ابو هريرة في رواية مالك عنه انه قال صل الظهر
اذا كان ظلك مثلك وظل العصر مثليك ومنها ما استدل
به صاحب الهداية وصاحب البدايع والاتقان في غاية
البيان والسغناقي في النهاية والزيلعي في التبيين
وغيرهم وهو ما رواه البخاري مسندا الى ابي سعيد رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ووجه الاستدلال
ان الابراد يحصل بصيرورة ظل كل شيء مثله فان الحر
لا يفتر خصوصا في بلادهم ومنها ما استدل به في النهاية
والبدايع والتبيين وشرح المجمع للمصنف وغيرهم وهو ما ثبت
في الصحيحين انه عليه السلام قال مثلكم ومثل اهل الكتابين
كمثل رجل استأجر اجيرا فقال من يعمل لي من غدوة الى
نصف النهار على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل
لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم
فغضبت اليهود والنصارى وقالوا كنا اكثر عملا واقل عطا

قال هل ظلمتكم من اجركم شيا • قالوا لا • قال فذلك فضلي اعطيه من اشاء • ووجه الاستدلال • انه ضرب قصر المدة لقلة العمل مثلا • فكانت مدة العصر اقصر • ولن تكون النصارى اكثر عملا • الا على قول ابي حنيفة • فان قيل من الزوال الى صيرورة ظل كل شي مثله • اكثر من صيرورة ظل كل شي الى اخر النهار فيتحقق كون النصارى اكثر عملا على هذا التقدير • اجيب بان التفاوت بين هذين الوقتين • يسير لا يعرفه الحساب • والمراد من الحديث • تفاوت يظهر لكل احد من الامة فثبت بهذه الاحاديث مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه • واما ما استدل به الصاحبان • من امامة جبريل عليه السلام • وهو ما رواه ابو داود والترمذي • قال حسن صحيح الاسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما • ان النبي صلى الله عليه وسلم • قال امني جبريل عند البيت مرتين • فصلى الظهر في الاولى • حين كان الفيء مثل الشراك • ثم صلى العصر • حين كان ظل كل شي مثل ظله ثم قال • وصلى المرة الثانية الظهر • حين كان ظل كل شي مثله • كوقت العصر بالامس • ثم صلى العصر حين كان ظل كل شي مثليه • الحديث • فهو منسوخ بهذه الاحاديث • التي ذكرناها

لان

لان الظاهر اعتبار كل حديث • روي مخالفا لحديث جبريل • ناسخا لما خالفه فيه • لتحقق تقدم امامة جبريل • على كل حديث روي في الاوقات • لانه اول ما علمه اياها • كذا في فتح القدير وفي البدايع • وخبر امامة جبريل عليه السلام منسوخ في التنازع فيه • فان المروي انه صلى الظهر • في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول • والاجماع منعقد • على تغاير وقتي الظهر والعصر • فكان الحديث منسوخا في الفرع • ولا يقال معنى ما روي انه صلى العصر في اليوم الاول • حين صار ظل كل شي مثله • اي بعد ما صار ومعنى • ما روي انه صلى الله عليه وسلم • صلى الظهر في اليوم الثاني • حين صار ظل كل شي مثله • اي قرب من ذلك فلا يكون منسوخا • لانا نقول • هذا نسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى الغفلة • وعدم التمييز • بين الوقتين • او الى التساهل في امر تبليغ الشرايع • والتسوية بين امرين مختلفين • وتركه ذلك مهملا من غير بيان منه • او دليل يمكن الوصول به الى الافتراق بين الامرين • ومثله لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم • انتهى بلفظه • فالحاصل ان امامة جبريل عليه

السلام في اليوم الاول في وقت العصر اما منسوخة
بامامته في اليوم الثاني او باحاديث بعدها وفي الهداية
واذا تعارضت الاثار لا ينقضي الوقت بالشك وذكر المصنف
في شرح المجمع ان رواية الحديث قد اختلفت فروي انه صلى
الله عليه وسلم صلى في اليوم حين صار ظل كل شيء مثله
وروي حين صار ظل كل شيء مثليه فاوقع هذا الخلاف
شكا في وقت دخول العصر والاصل بقا الوقت الاول
لثبوته قطعا فلا يرتفع الا بيقين مثله فلا يدخل الوقت
الثاني بالشك يعضده ما رويناه من انه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء
مثله وحقيقة اللفظ مما يدل عليه بقا وقت الظهر حينئذ
على انا نقول الباب باب العبادة والاخذ بالاحتياط
فيها اولى وما ذهبنا اليه وقت العصر بالاتفاق فالمؤدي
فيه يخرج عن العهدة بيقين فكان الاخذ به اقرب الى
الاحتياط انتهى كلامه بلفظه وفي النهاية معزيا الى فتاوى
شيخ الاسلام قال مشايخنا والاحتياط ان لا يؤخر الانسان
صلاة الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال

وان لا يصلي العصر حتى لا يصير ظل كل شيء مثليه حتى
تكون الصلاتان في وقتهما بالاجماع انتهى فقد علمت من
هذا ان مذهب ابي حنيفة في اول وقت العصر هو الاحتياط
وقد صرح المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ان الاحتياط
هو العمل باقوى الدليلين وان العمل به واجب فظهر
بهذا ان الصواب ما ذهب اليه ابي حنيفة وان العمل به
على مقلديه واجب والافتا بغيره لا يجوز لهم لانه لا يرجح
قول صاحبيه او احدهما على قوله الا لموجب وهو اما ضعف
دليل الامام رحمه الله واما للضرورة والتعامل كترجيح
قولهما في المزارعة والمعاملة واما لان خلافهما له بسبب
اختلاف العصر والزمان وان ابا حنيفة لو شاهد
ما وقع في زمنهما لوافقهما لعدم القضا ونظائرها لعدالة
وكترجيح قول ابي يوسف في بعض مسائل القضا لكونه
باشره وقد فقد جميع ذلك في مسألتنا ويؤيد ذلك ما اشار
اليه صاحب الاختيار من ان الاعتماد بما هو على قول ابي
حنيفة الا انه الاول والاولى ومما يدل على انه لا يحل الافتا
بما في الكتب التي لم تشتهر ما نقله الامام الزاهدي في

القنية من انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسالة حتى يعلم من اين
قلنا هل يحتاج في زماننا هذا ام يكفيه الحفظ فقال يكتفي
بالحفظ نقلا عن الكتب المصححة وفي اصول الفقه لابي بكر
الرازي فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب
معروف به قد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال
فلان كذا او فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد
بن الحسن وموطا مالك ونحوها من الكتب المصنفة في اصناف
العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر
والاستفاضة منه لا يحتاج مثله الى اسناد انتهى وقد نقلناه
عن المحقق فلا حاجة اليه **واما وقت العشا** فاتفق ابو حنيفة
وصاحباه ان اوله حين يغيب الشفق واختلفوا في تفسيره
فعند ابي حنيفة هو البياض وهو مذهب ابي بكر الصديق
وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم وعند ابي يوسف
ومحمد هو الحمرة وهو قول عبد الله بن عباس وعبد الله
بن عمر وهو رواية اسد بن عمرو وعن ابي حنيفة قال
المحقق بن الهمام في شرح الهداية ومن المشايخ من اختار
الفتوى على رواية اسد بن عمرو وعن ابي حنيفة كقولهما

ولا

ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف
الرواية الظاهرة عنه واما الثاني فلما قدمناه في حديث
بن فضيل وان اخر وقتها حين يغيب الافق وغيبوبته
بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا
ويجي ما تقدم اعني اذا تعارضت الاخبار لم ينقضي الوقت
بالشك **وقد** نقل عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل
وعائشة وابن عباس في رواية وابي هريرة وبه قال
عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر
والخطابي واختاره المبرد وثعلب ولا ينكر انه يقال
على الحمرة يقولون عليه ثوب كانه الشفق كما يقال على
البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر
عند الترجيح افاد الترجيح انه البياض هنا واقرب الامر
انه لا تردد في انه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب
يدخل وقت العشا اتفاقا ولا صحة لصلاة قبل الوقت
فالاحتياط في التاخير انتهى كلام المحقق بلفظه **وقال**
تلميذه العلامة قاسم رحمه الله في تصحيح القدوري قال
ابو يوسف ومحمد هو الحمرة **قال** الامام ابو المفاخر

السديدي في شرح المنظومة وقد جاء عن ابي حنيفة في
جميع التفاريق انه رجع الي قولهما وقال انه الحمرة لما
ثبت عنده من حمل عامة الصحابة رضي الله عنهم الشفق
علي الحمرة وعليه الفتوي وتبعه المحبوبي وصدر الشريعة
قلت واما ما ذكره من الرجوع فشاذ لم يثبت لما نقله
الكافة عن الكافة من لدن الايمة الثلاثة والي الآن
من حكاية القولين ودعوي حمل عامة الصحابة خلاف
المنقول وقال في الاختيار الشفق البياض هو مذهب
ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعايشة رضي الله عنهم
قال ورواه عبد الرزاق عن ابي هريرة وعن عمر بن
عبد العزيز ولم يروي البيهقي ان الشفق الحمرة الا
عن ابن عمر واما ما اختاره للفتوي فبني علي ظن ضعيف
وذلك لانه قال الشفق الحمرة وعليه الفتوي لان في
جعله اسما للبياض بكونه اشفق اثبات اللغة بالقياس
وانه لا يجوز وظن ان هذا هو حجة الامام وليس كذلك
انما حجته الحديث الصحيح مع تفسير الصحابة مع موافقة
اصول النظر علي ما سنذكر ان شا الله تعالي فكان اختيار ذا

مخالفا

مخالفا لما هو الاصح رواية ودراية اما الاول فلان رواية
الشفق البياض هي رواية الاصل وهي ظاهر المذهب
عن ابي حنيفة وروي انه الحمرة وهي رواية اسد بن
عمرو وهي خلاف ظاهر الرواية عنه واما الثاني فروي
الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
قال وان اول وقت العشا حين تغيب الافق وغيبوبته
بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا
واما اقوال الصحابة الموافقة لهذا الحديث فما قدمناه
واما موافقة اصول النظر فانه وان روي عن ابن عمر
وغيره الشفق الحمرة فقد روي ما قدمناه عن غيرهم
واذا تعارضت الاثار لا يخرج الوقت بالشك كما في الهداية
وغيرها فثبت ان قول الامام هو الاصح كما اختاره
البيهقي رحمه الله انتهي كلامه رحمه الله فتحصل لنا
من كلامه وكلام شيخه رحمهما الله ان الصحيح المفتي
به قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه واستفيد منه
انه لا يفتي ويعمل الا بقول ابي حنيفة ولا يعدل عنه الي
قولهما الا لموجب من ضعف دليل او ضرورة او تعامل كما

قدمناه في وقت العصر • واستفيد منه ايضا ان بعض المشايخ
وان قال الفتوي علي قولهما • وكان دليل الامام واضحا
ومذهبه ثابتا • لا يلتفت الي فتواه • ولا يعمل بها • وان كانت
في كتاب مشهور معروف فاذا ظهر لنا مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة في هذين الوقتين • وظهر ايضا دليله وقوته وصحته
وانه اقوي من دليلهما • وجب علينا اتباعه والعمل به والافتا
به والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب • واليه المرجع والماب •

• وكان ذلك في اواخر شعبان • سنة اثنين وخمسين وتسعماية •
• بالخانقاه • الشيخونية انتهي بلهها رسالة •
• التحفة المرضية في الاراضي المصرية •

رسالة في التحفة المرضية في الاراضي المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نستعين

الحمد لله الذي فضل العلم واهله • والصلاة والسلام علي
من لا نبي بعده • وبعد يقول العبد الضعيف • زين بن نجيم
الحنفي • لما كثر الكلام • في سنة ثمان وخمسين وتسعماية • في
حكم المبايعة في الاراضي من بيت المال • واستمر مدة طويلة
وفي صحة الوقف • ووجوب الخراج في الموقوف من الاراضي

سالني

سالني جماعة ان اكتب رسالة مختصرة • ونبذة محرره • مشتملة
علي بيان هذه الاحكام • لعل ان يعمل بها الحكام • فاستعنت
الله تعالي في ذلك • وسميتها التحفة المرضيه • في الاراضي
المصرية • **المسالة الاولي** اعلم ان الامام نصب ناظرا
لمصالح المسلمين • وصرح في فتح القدير • بانه كوصي اليتيم
واختلفوا في وصي اليتيم • علي بيع عقار اليتيم • فذهب المشايخ
المتقدمون الي انه له البيع مطلقا • واختاره القاضي الاسبيجابي
وصاحب المجمع وكثير • وذهب المتاخرون • الي ان له البيع •
بشرط ان يكون علي الميت دين • او اوصي بدراهم مرسله •
وليس له غير العقار • او يكون فيه مصلحة ظاهرة • كبيعه بضعف
قيمته • او يكون مؤونتها تزيد علي غلاتها • او لحاجة كعدم
وجود ما ينفقه علي اليتيم • قالوا والفتوي علي قول المتاخرون
وممن • صرح به الامام الزيلعي في شرح الكنز • فافاد ذلك
ان للامام بيع عقار بيت المال • علي قول المتقدمين مطلقا
وعلي المفتي به لحاجة او مصلحة • ومن ذلك الاراضي الخراجية
ومما افتي به المحقق في فتح القدير • من اشتراط الحيلة بجواز
بيع الامام الاراضي • تخريجا علي بيع الوصي عقار اليتيم غير صحيح •